خارج الفقه

٢٣-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٦٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ بَلِّغْ بِإِيمَانِي أَكْمَلَ الْإِيمَانِ، وَ اجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ الْيَقِينِ، وَ انْتَهِ بِنِيَّتِي إِلَى أَحْسَنِ النِّيَّاتِ، وَ بِعَمَلِي إِلَى أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ. (٢) اللَّهُمَّ وَفِّرْ بِلُطْفِكَ نِيَّتِي، وَ صَحِّحْ بِمَا عِنْدَكَ يَقِينِي، وَ اسْتَصْلِحْ بِقُدْرَتِكَ مَا فَسَدَ مِنِّي.

الصحيفة السجادية، ص: ٩٤

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (٣) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اكْفِنِي مَا يَشْغَلُنِي الِاهْتِمَامُ بِهِ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْأَلُنِي غَداً عَنْهُ، وَ اسْتَفْرِغْ أَيَّامِي فِيمَا خَلَقْتَنِي لَهُ، وَ أَغْنِنِي وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِكَ، وَ لَا تَفْتِنِّي بِالنَّظَرِ(بالبَطَر)، وَ أَعِزَّنِي وَ لَا تَبْتَلِيَنِّي بِالْكِبْرِ، وَ عَبِّدْنِي لَكَ وَ لَا تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ، وَ أَجْرِ لِلنَّاسِ عَلَى يَدَيَّ الْخَيْرَ وَ لَا تَمْحَقْهُ بِالْمَنِّ، وَ هَبْ لِي مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَ اعْصِمْنِي مِنَ الْفَخْرِ.

الصحيفة السجادية، ص: ٩٤

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (۴) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ لَا تَرْفَعْنِي فِي النَّاسِ دَرَجَةً إِلَّا حَطَطْتَنِي عِنْدَ نَفْسِي مِثْلَهَا، وَ لَا تُحْدِثْ لِي عِزّاً ظَاهِراً إِلَّا أَحْدَثْتَ لِي ذِلَّةً بَاطِنَةً عِنْدَ نَفْسِي بِقَدَرِهَا.
- (۵) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَتِّعْنِي بِهُدًى صَالِحٍ لَا أَسْتَبْدِلُ بِهِ، وَ طَرِيقَةِ حَقٍّ لَا أَزِيغُ عَنْهَا، وَ نِيَّةِ رُشْدٍ لَا أَشُكُّ فِيهَا، وَ عَمِّرْنِي مَا كَانَ عُمُرِي بِذْلَةً فِي طَاعَتِكَ، فَإِذَا كَانَ عُمُرِي مَرْتَعاً لِلشَّيْطَانِ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ مَقْتُكَ إِلَيَّ، أَوْ يَسْتَحْكِمَ غَضَبُكَ عَلَيَّ.

الصحيفة السجادية، ص: ۹۴

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (٦) اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ خَصْلَةً تُعَابُ مِنِّي إِلَّا أَصْلَحْتَهَا، وَ لَا عَائِبَةً أُوَنَّبُ بِهَا إِلَّا حَسَّنْتَهَا، وَ لَا أُكْرُومَةً فِيَّ نَاقِصَةً إِلَّا أَتْمَمْتَهَا. (٧) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَبْدِلْنِي مِن بَغْضَةِ أَهْلِ الشَّنَآنِ الْمَحَبَّةَ، وَ مِنْ حَسَدِ أَهْلِ الْبَغْيِ الْمَوَدَّةَ، وَ مِن ظِنَّةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ الثِّقَةَ، وَ مِنْ عَدَاوَةِ الْأَدْنَيْنَ الْوَلَايَةَ، وَ مِنْ عُقُوقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَبَرَّةَ، وَ مِنْ خِذْلَانِ الْأَقْرَبِينَ النُّصْرَةَ، وَ مِنْ حُبِّ الْمُدَارَينَ تَصْحِيحَ الْمَقَةِ، وَ مِنْ رَدِّ الْمُلَابِسِينَ كَرَمَ الْعِشْرَةِ، وَ مِنْ مَرَارَةِ خَوْفِ الظَّالِمِينَ حَلَاوَةَ الْأَمَنَةِ. (٨) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اجْعَلْ لِي يَداً عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَ لِسَاناً عَلَى مَنْ خَاصَمَنِي، وَ ظَفَراً بِمَنْ عَانَدَنِي، وَ هَبْ لِي مَكْراً عَلَى مَنْ كَايَدَنِي، وَ قُدْرَةً عَلَى مَنِ اضْطَهَدَنِي، وَ تَكْذِيباً لِمَنْ قَصَبَنِي، وَ سَلَامَةً مِمَّنْ تَوَعَّدَنِي، وَ وَفِّقْنِي لِطَاعَةِ مَنْ سَدَّدَنِي، وَ مُتَابَعَةِ مَنْ أَرْشَدَنِي.

الصحيفة السجادية، ص: ٩٤

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد (٢) إذا مات فى الأثناء،
- بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم،

- (١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپايگانى).
- جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الإسلام فلا- يجرى الحكم فى حج النذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء و ذلک لاختصاص الحكم بحجة الإسلام فى اخبار الباب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۳۸

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- نعم مرسلة المقنعة مطلقه، حيث قال عليه السلام فيها: من خرج حاجا فمات فی الطريق فإنه ان كان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحج و ان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليه، الا ان العمل بما تختص به المرسلة مشكل، بل يمكن دعوى انصرافها أيضا الى خصوص حج الإسلام،

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۳۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثم ان الحج الافسادى اى الواجب بإفساد الحج ان قلنا انه هو حج الإسلام فلا يبعد كونه بحكم حجة الإسلام فى الاجزاء، و اما لو قلنا بأنه عقوبة فربما يدعى القطع بعدم كونه فى حكم حجة الإسلام فى ذلک، و لكن يمكن القول به لكونه من توابع حج الإسلام،
- و اما الحج الواجب بالنذر فمقتضى الجمود على الاخبار هو عدم اجزاء الحكم فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۳۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- قوله قده: (ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام فلا يجرى الحكم فى الحج النذرى و الإفساد.).
- لا ينبغى الإشكال فى عدم شمول أخبار الباب للحج النذرى. و أما شمولها للحج الإفسادى و عدمه فهو مبنى على كون الثانى حجة الإسلام أو الحج العقوبى فعلى (الأول) لا إشكال فى شمولها له و على (الثانى) لا إشكال فى عدم شمولها له كما لا يخفى هذا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۱، ص: ۲۱۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (١) لما عرفت من ان الاجزاء على خلاف القاعدة و يحتاج إلى دليل خاص و لا دليل على ذلک فى المقام و الدليل انما هو فى مورد حج الإسلام، و الحج النذرى و الافسادى ليسا بحج الإسلام، بناءا على ان حج الإسلام فى مورد الحج الافسادى هو الأول و الثانى من باب العقوبة، فيجب القضاء عنه فان قلنا بأنه يخرج من صلب المال كالحج الأصلى فهو و إلا فإن أوصى يخرج من الثلث.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٢٦٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه (٣) إذا مات قبل ذلک؟ وجهان (۴)، بل قولان (۵): من إطلاق الأخبار فی التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً،
- (٣) لا يبعد ذلک إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم. (الخوئی).
- (۴) أوجههما الثانی و أمّا حمل الأخبار على القدر المشترک و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجبة. (الإمام الخمينی).
- (۵) أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها (۶)
- (۶) و الأولى أن يقال إنّ الأخبار المزبورة فی مقام كيفيّة الاجتزاء بحجّه عمّا فی ذمّته بلا نظر إلى كون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب و حينئذٍ فقضيّة عدم استقرار وجوبه إذا كان اشتغال ذمّته بالحجّ ندبيّاً فلا يقتضی ذلک الاجتزاء به فريضة و لازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضيّة فمع عدم استقرار الحجّ لا يجدی مثل هذا الأمر فی وجوب قضائه كما هو ظاهر و اللّه العالم. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- مع أنّه على الثانی يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو فی البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترک (١)
- (١) حمل الأمر على القدر المشترک صرف للظاهر من غير صارف فإنّ ما ذكره فی صدر الكلام من قوله: لا وجه لوجوب القضاء، استحسان عقلی بل استبعاد لغير تعبّد فإن قضاء العبادة من حيث المورد على وجوه قد لا يجب و ثبت القضاء كما فی صوم الحائض و قد يجب القضاء مع عدم وجوبه كصوم المريض إذ برء من مرضه ثمّ مات و قد يجب القضاء مع عدم الوجوب و عدم التمكّن من قضائه كصوم المسافر خصوصاً فی السفر الواجب إن مات بعد رمضان فی أوّل شوّال مثلاً فيقضی عنه كما عليه جمع بمقتضى النصّ و قد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب و عدم التمكّن من القضاء كصوم المريض إن لم يبرأ و مات و كذا صوم الحائض إن ماتت المرأة فی أوّل شوّال فالمناط ظهور الدليل و يستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم (عليهم السّلام) أنّ القضاء ليس منحصراً فی مورد فوت الواجب بعد وجوبه بل شرعيّة القضاء قد يكون فی مورد فوت مصلحة الوجوب كما ذكرنا بعض أمثلته. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه (١) إذا مات قبل ذلک.
- (١) استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه لكنّه تسامحاً فى أدلّة السنن لا بأس به. (النائينى).
- الحكم باستحباب القضاء مشكل نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم بل هو أحوط. (الگلپايگانى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم. (الخوانسارى).
- بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلک. (الشيرازى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم بل لا ينبغى لهم تركها. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴-۴۴۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (٢) الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذكور بين من استقر عليه الحج و بين من لم يستقر عليه لإطلاق النصوص و عدم اختصاصها بمن استقر الحج عليه، فمن لم يستقر الحج عليه إذا مات فى عام الاستطاعة بعد الإحرام و دخول الحرم أجزائه عن حجة الإسلام و لا يجب القضاء عنه و إما إذا مات قبل ذلک فيقضى عنه لإطلاق قوله (ع) فى صحيح ضريس (فى رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات فى الطريق، و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام).

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٦٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و لا مانع من الالتزام بوجوب القضاء عنه إلا ما قيل: من ان الموت فى عام الاستطاعة يكشف عن عدم الاستطاعة كما إذا عرض عارض أخر غير الموت فى عام الاستطاعة أو مات فى بلده فان ذلک يكشف عن عدم الاستطاعة فلا موضوع لوجوب القضاء عنه و قوله- ع- (فليقض عنه وليه) يحمل على الجامع بين الوجوب و الاستحباب و انما التزمنا بوجوب القضاء عمن استقر الحج عليه لدليل خارجى آخر كالإجماع و نحوه.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۰-۲۶۱

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و فيه: ان انكشاف عدم الاستطاعة بالموت فى أثناء الطريق- عام الاستطاعة- و ان كان امرا صحيحا فى نفسه و لكن مع ذلک لا ينافى وجوب القضاء فى خصوص من أحرم و مات، و اختصاص الحكم بوجوب القضاء بمن استقر الحج عليه، بلا موجب بعد إطلاق النصوص خصوصا ان أكثر من يخرج إلى الحج لا سيما فى الأزمنة السابقة ممن‌استطاع فى نفس السنة التى حج فيها، فقوله- ع- (ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه) يشمل من لم يستقر الحج عليه و لا سيما بملاحظة كثرة ذلک فى الزمان السابق.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۱-۲۶۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و بالجملة مقتضى إطلاق النص وجوب القضاء عمن لم يستقر الحج عليه إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، و لا إجماع على عدم الوجوب و لا مانع من الالتزام بذلک فإنه حكم تعبدى يؤخذ به حسب ما يقتضيه إطلاق الدليل و لا موجب للتقييد بمن استقر الحج عليه.
- بل لا يبعد القول بوجوب القضاء لو مات قبل الإحرام و يخرج مصارفه من جمله و زاده و نفقته كما فى صحيح بريد العجلى المتقدم و لا يخرج من صلب ماله، قال:- ع- (و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام) «۱».

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۲

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و الحاصل مقتضی التعبد بظاهر النص ان من مات قبل الإحرام يصرف ما معه من الجمل و الزاد و النفقة فی الحج عنه و ان كان ممن لم يستقر الحج عليه، و ان لم يكن معه مال من الجمل و الزاد و النفقة فلا يخرج من صلب المال
- فتحصل من مجموع ما ذكرنا: ان من لم‌يستقر الحج عليه ان خرج حاجا و مات بعد الإحرام و الحرم فلا ريب فی الاجزاء و لا يجب القضاء عنه و ان مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يجب القضاء عنه، و ان خرج حاجا و مات قبل الإحرام يصرف جمله و زاده و نفقته التی أخذها معه فی حج الإسلام كما فی صحيح بريد و لا يخرج من صلب ماله.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۶۲-۲۶۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- نعم إذا مات فى بلده لا يجب القضاء عنه و يكشف الموت عن عـدم الاستطاعة.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (۶)- الكافی ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافى ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِى قَبْلَهُ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦. (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِى قَبْلَهُ «۴» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُول الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «۵» التَّصْرِيحُ بِهِ. (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. (۵)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِى الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِى الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
- (٦)- المقنعة- ٧٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِى النِّيَابَةِ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۰

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزاه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال❊، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزاه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم ❊❊ فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.
- ❊ بل لا إشكال فيه.
- ❊❊ جريانه مطلقا لا يخلو من وجه و إن كان الأحوط عدم جريانه.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳